محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٤٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب .

---

lawpedia.jo

المميـز :-

محمد

وكيله المحامي

المميـز ضـده:-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١١٠٩ فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء كونها عنصراً من عناصر جناية هتك العرض المسندة له .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم محمد بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم / محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإجراء محاكمة المتهم (المميز) بمثابة الوجاهي وعدم انتظارها الوقت الكافي من الدوام الرسمي الأمر الذي فوت على المميز فرصة الدفاع عن نفسه بتقديم إفادته الدفاعية والتي من شأنها التأثير في مجرى الحكم .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه قناعاتها وعدم ملاحظتها بأن ملف الدعوى يخلو من أي دليل جزائي قطعي بحق المميز وإن بينات النيابة يعوزها النقص القانوني والدليل اللازم لإدانة المميزة حيث أن جميع البينات يساورها الشك والتخمين ولا تصلح لأن تستمد منها المحكمة قناعتها الوجدانية عند إدانة المتهم .

٣. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بعدم ملاحظتها بأن المميز غير ملزم بتقديم دليل برائته والتي لم تثبت النيابة خلافها سنداً لقواعد الشرعية الجزائية الأمر الذي كان من المتعين معه إعلان براءة المميز .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

محمد إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

٢- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات .

وتحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى:

أن المتهم يقوم بإحضار الماء للمنزل الذي تعمل فيه المجني عليها (سيرلانكية الجنسية) وانه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ وبحدود الساعة الثانية ظهـــراً وأثنـــاء وجود المذكورة لوحدها في المنزل حضر المتهم وطلب منها الدخول لفحص كولر الماء وبالفعل سمحت له بالدخول إلا أنه قام بالهجوم عليها وضمها إلى صدره وتقبيلها علـــى فمها وشلح بنطلونه وكلسونه وعاود ضمها مجدداً وأدخل يده من قميصها وحســـس على صـــدرها وحـــاول بطحـــها أرضاً وكان يطلـــب منـــها أن تمســـك بقـــضيبه ويقـــوم بضربها إلا أنها في كل تلك الأثناء كانت تقاومه ثم تمكنت من تخليص نفسها وهربت إلى إحدى الغرف في الطابق الثاني وأغلقت على نفسها الباب فغادر المشتكى عليه المنـــزل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١١٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٣١ والذي قضت بموجبه بما يلي :

بالتـــــدقيـــــــــق ،،،،

تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى كما تحصلتها المحكمة من خلال البينات المقدمة فيها والتي قنعت بها وارتاح إليها ضميرها تتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ وأثناء وجود المجني عليها ماديا نسلاج سيرلانكية الجنسية والتي تعمل خادمـــة في منزل الشاهدة رفيف وكان الوقت ظهراً حضر المتهم إلى المنزل وطرق الباب وكانت المجني عليها لوحدها في المنزل وكون المتهم سبق وأن حضر إليهم لغايات تركيب فلتر الماء فتحت المجني عليها الباب له وعندما دخل المتهم قام برفع بلوزة المجنـــي عليهـــا وفتح سحاب البلوزة من عند الصدر وقام بضمها إلى صدره وقبلها على فمها وقام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وأخرج قضيبه وطلب من المجني عليها مسك قضيبه فرفـــضت

lawpedia.jo

وقام بعبطها وقام بالتحسيس على صدرها وأدخل يده داخل قميصها وأخذ يحسس علـــى صدرها وكان يضرب بها وتمكنت المجني عليها من الهرب إلى أحد الغـــرف وأغلقـــت الباب خلفها وهرب المتهم وعندما حضرت الشاهدة رفيف قامت المجني عليها بإخبارها بما حصل وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن الأفعال التي اقترفهـــا المتهم يوم الحادث تجاه المجني عليها من حيث ضمها إلى صدره وتقبيلهـــا والإمـــساك بصدرها والتحسيس عليه وأخرج قضيبه وطلب منها الإمساك به وكان ذلك رغماً عـــن المجني عليها ودون رضاها واستعمال معها العنف إنما تشكل اعتداءً على عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها والذي يحرص سائر الناس علـــى المحافظـــة عليه والذود عنه .

lawpedia.jo

وبذلك فان هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات ، أما من حيث جنحة الإيذاء المسندة له فان الضرب كـــان بمعـــرض جناية هتك العرض وبالتالي فإنه عنصراً من عناصر جناية هتك العرض بالعنف .

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :...

١. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء كونها عنصراً من عناصر جناية هتك العرض المسندة له .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجـــريم المتهم محمد بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦عقوبات.

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة ١/٢٩٦ عقوبـــات وضع المجرم / محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربـــع ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المتهم محمد بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١١٠٩ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعـــن التمييزي يطلب بموجبها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً .

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييزي :

وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بمحاكمة المميـــز بمثابـــة الوجاهي مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته واعتراضاته وأن لديه بينات تثبت براءته .

ورداً على هذه الأسباب فإن المادة ٢/٢١٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة الجزائية حسبما عدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على أنه (... إذا حـــضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام أحد الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجـــرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي وفي هذه الحالة يكون الحكم قـــابلاً للاســـتئناف ضـــمن المواعيد المحددة لذلك) .

وحيث أن قانون محكمة الجنايات الكبرى جعل القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهيـــة ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية مادة ٢/١٣ وحيث أن الطاعن قد تقدم بطعنـــه أمـــام محكمتنا ضمن المهلة القانونية بعد سريان تعديل المادة ٢١٢ المذكورة على الإجـــراءات أمام محكمة الجنايات الكبرى ، وحيث يدعى أن لديه بينات حرم من تقديمها بسبب الغياب ولا يلزم في مثل هذه الحالة تبرير غيابه بمعذرة مشروعة طبقاً للمادة ٢٦١ من الأصول الجزائية لذا فإنه يتوجب إتاحة الفرصة له لتقديم البينات الدفاعيـــة التـــي يـــدعيها ممـــا يستوجب نقض القرار المطعون فيه لهذه الغاية .

lawpedia.jo

لذا ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني على هدي ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٣/٢٥

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــــوان

دقق/ ر.خ

lawpedia.jo